

صنع التماثيل واقتناؤها وكفالة مستخدميها

السؤال:

قمت بكفالة بعض الأصدقاء واستخراج رخص تجارية باسمي لهم ولأحد الأقرباء ليزاولوا نشاطاً تجارياً هو بيع الملابس النسائية (الدراعات) وكل ذلك من قبيل التبرع ليست لي معهم أية مبالغ ولا يلحقني نفع من جراء تجارتهم.

وقاموا مؤخراً بجلب تماثيل النساء (منكانات) ليلبسوها بعض الدرعات المعروضة وهي من خارج البلاد ونوعية عالية الثمن عالية الجودة دقيقة التصنيع بحيث تبدو كأنها امرأة حقيقية وليست كالنوعيات المألوفة في المحلات التجارية عادة وهي كما يزعمون سبب رئيس في اقتناع المشتري بالثوب فهل باستخدامها إثم عليهم؟ وإن كان فيه إثم فأرجوا إفتائي بما يلي:

1- هل يلحقني إثم في ذلك؟

2- كيف يمكن التخلص منها بطريقة لا تسبب خسارة عليهم؟

الإجابة:

صنع التماثيل الكاملة واقتناؤها واستعمالها ممنوع شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه» متفق عليه (1363 اللؤلؤ والمرجان) ولكنه يجوز إذا كان صنعها للتعليم كما يجوز إذا كانت مصنوعة على وجه لا تتصور معه الحياة كما لو كانت مقطوعة الرأس أو كانت نصفية كنصف الجسد الأعلى أو الأسفل أو كانت لأحد الأعضاء.

وعليه فالممنوع شرعاً منه لا يجوز لأصحاب المحلات أو غيرها استعماله ولا كفالة من يجلبه أو يستعمله، والله أعلم.